

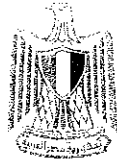
قرار

رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١

W. H. H.

قرر

يُدرج صنف فضلات ونفايات الزجاج كبنء جديد بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها ، علي النحو الآتي :-



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

م	الصنف	الشروط المقررة
١٥	فضلات و نفايات الزجاج	1. أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج. 2. ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الاشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط. 3. ان تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد ان الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية، القابلية للاشتعال، التفاعلية، النشاطية، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفي لإظهار أحد هذه الصفات، على ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي. 4. ان ترد في عبوات تسمح بالمعاينة والفحص. 5. ان يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

نيقن جامع